

في العبد مكنونه في حيوته موصي بطل بعد موته يعود
السنة وثمرة بستانه ثم ان مات وفي ثمره له
وان لم يولد له غيره وما يشاء في علمه بستانه
غزة وولد له بالهنا ما في وقت موته ثم ابد اولاد
يولدون وكنيته جيلنا في العبد الوصية لكل اهل بيتهم
فصل من اوصي لم يزيد وقبل غده فم رد غده
يردد الا لان سكت فوات موصيه فله رده
ولزم مسح ثمنه بالركعة وان جهل ثمنه رد بعد موته
ثم قبل مسح الا اذا نقد ثمنه في ارضه او غيره
او فاسق بولد الفسق بغيره او غيره مسح الكوفة
صغار اهلها فروع لقيام بانهم اليه في وقت

ايمن

ايمن يقدر واليه اثنين لان فيهما اجد بها الا
كفت وتجيزه والحق في حقها وفخا ذمها
وشرا حاجته الفحل الاتراك في اوقات عبيد
ورد دية ونفقة وصية مائة من اموال
وسع ما يخاف تلفه وهي الوصي في مالها مال
موصيه ولا مسح وهي الاكثر الا بالمتباين
فيه يدفع مالها مفسرة بشركة وبفارق كمال
على الاطلاق على الاكثر ولا يفرق مسح على الكبر
الغاييل المعار ولا تجزى مالها بالمتباين
هو ذم فوج وذكر فان بال من ذكره فذكر
وان مال من فرب فاشي وان بال منها